A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/759
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
DEC 6 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠٣ من جدول الاعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب . أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" ، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند الى جانب البنود ٨٨ و ٩١ و ٩٨ في جلساتها ٤ الى ١٠ و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ ، المعقودة في ١٠ الى ١٢ ، و ١٥ و ١٦ و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي ١ و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.4-10) بيان بالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند .

٣ - ولاغراض النظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام عما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/45/500) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/45/488) .

٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلالي بشأن هذا البند . وفي الجلسة ذاتها استمعت اللجنة أيضا الى مقدمة للمقرر الخاص بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (انظر A/C.3/45/SR.3) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/45/L.6

٥ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل سيراليون ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/45/L.6) معنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل سيراليون بتنقيح مشروع القرار شفويا بأن أضاف في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة عبارة "والاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" ، وأضاف نفس العبارة في الفقرة ١٣ من المنطوق بين "٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩" و "ذلك بالافراج" .

٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت اللجنة . بعد أن أدلى ممثل اسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/45/SR.29) ، باعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات

بمقابل ١٥ صوتا ، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، رومانيا ، ساموا ، السلفادور ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، مالطة ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة ، وايطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، والارجنتين ، واوروغواي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولندا ، وشيلي ، وبلغاريا ، وهنغاريا واستراليا (انظر A/C.3/45/SR.29) .

٩ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو رومانيا ، وتركيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمكسيك ، والسلفادور ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وباراغواي والجمهورية الدومينيكية (انظر A/C.3/45/SR.31) .

باء - مشروع القرار A/C.3/45/L.9

١٠ - في الجلسة ١٨ ، قام ممثل باكستان بعرض مشروع قرار (A/C.3/45/L.9) معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بالنيابة عن الاردن ، واكوادور ، والامارات العربية المتحدة ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، وساموا ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي ، والصومال ، وعمان ، والفلبين ، وقطر ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية وموريتانيا . ثم انضمت سيراليون وفانواتو بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/45/SR.31) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/45/L.10

١٣ - في الجلسة ١٨ ، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار (A/C.3/45/L.10) معنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بالنيابة عن اثيوبيا ، واكوادور ، وأنغولا ، وأوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاصو ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ، ومالي ، والمكسيك ، وملديف ، وموزامبيق ، وناميبيا ونيجيريا .

١٤ - ثم انضمت بعد ذلك فانواتو ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة ٣١ ، بعد أن أدلى ممثل السلفادور ببيان ، وبعد أن أدلى ممثل ايطاليا ببيان قبل التصويت تعليلا للتصويت (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) (انظر A/C.3/45/SR.31) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[(١)] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية

---

(١) أوضحت وفود اثيوبيا وجيبوتي وغانا فيما بعد أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت مؤيدة مشروع القرار .

السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أيرلندا ، أيسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد التصويت أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة ، والبرازيل ، واليابان ، وتركيا ، وباراغواي ، وملاوي ، والنرويج ، (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) .

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعتمدة ممثلوا أوغندا ، وزامبيا ، واستراليا ، والجزائر وزمبابوي ونيجيريا .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ايمانها بأهمية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ ترحب بنيل ناميبيا استقلالها ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٢] ،

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

وإذ ترحب باعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للإعلان بشأن مسألة جنوب افريقيا[٣] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٤] وبتقرير فريق الرصد التابع للجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية[٥] ، وبالاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧]

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1272 (LII) بشأن جنوب افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠[٨] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الانسانية ، وتهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ،

---

(٣) A/44/697 ، المرفق .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٥) A/44/963 ، المرفق .

(٦) القرار دإ-١/١٦ .

(٧) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٨) انظر A/45/482 ، المرفق الاول .

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣٩/٢ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى "الدستور الجديد" باعتباره باطلا ولاغيا ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يشير جزعها استمرار عمليات الاغتيال والاختطاف التي يتعرض لها أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

وإذ ترحب بقرارها ٤٤/٢٤٤ ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من نظام جنوب افريقيا الحاكم أن يلتزم التزاما كاملا بالاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم قيام نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى باتخاذ بعض التدابير السياسية الهامة في الاتجاه الصحيح ، مثل رفع الحظر عن المنظمات السياسية واطلاق سراح بعض السجناء السياسيين ، فإن نظام الفصل العنصرى لا يزال قائما بشكل وطيد ،

وإذ ترحب بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ونظام جنوب افريقيا الحاكم بهدف ايجاد ظروف سياسية مواتية لاجراء مفاوضات تجاه القضاء على نظام الفصل العنصرى ، وبالنتائج التي تحققت حتى الآن على النحو الوارد في محضر اجتماع غروت شور (٩) ومحضر اجتماع بريتوريا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز العناصر السياسية النشطة مستمرة في جنوب افريقيا دون هوادة وفي تجاهل تام للاتفاقات التي تم التوصل اليها بين النظام الحاكم والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء موجة العنف الحالية في جنوب افريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسة الفصل العنصرى وممارساتها وهياكلها ، وعن الاعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

---

(٩) A/45/268 ، المرفق .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في تطبيق عقوبة الاعدام على الوطنيين في جنوب افريقيا متجاهلا بازدراء النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ، من أجل العفو عنهم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحملة المنظمة التي شنها رئيس نظام الحكم القائم على الفصل العنصري لإظهار نفسه بمظهر المصلح بقصد تجنب فرض المزيد من الجزاءات من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الارهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، ولاسيما الهجمات التي يشنها دون سابق استفزاز ضد زامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإذ تشعر ببالغ السخط ازاء استمرار سياسة العداء التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا ، مما يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تشير الى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (١٠) ،

وإذ تشير أيضا الى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (١١) ،

---

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12298 .

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول .

وإذ ترى أن انكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، والقمع الوحشي من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة ، فضلا عن الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقرارات الجمعية العامة ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها واستمرار احتلالها لأجزاء من الجنوب اللبناني ، علاوة على رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي والاحتلال الاجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ - تطلب من إسرائيل الكفّ عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ؛

٦ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، وكذلك أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة في تعمير ناميبيا وفي تنميتها الاقتصادية ؛

٩ - تدين سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتكرر الإعراب عن تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والمشروع ضد نظام الأقلية العنصري الحاكم في بريتوريا ؛

١٠ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدستور الجديد" بوصفه لاغيا وباطلا ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا الموحدة وغير المجزأة ؛

١١ - تشيد بالحركة الديمقراطية الجماهيرية في جنوب افريقيا للتقدم الهائل المحرز أثناء الحملة الأخيرة لتحدي قوانين الفصل العنصري الجائرة في سياق الكفاح الجاري ضد الفصل العنصري ؛

١٢ - ترحب بالإفراج دون شروط عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ، لكنها تدين استمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في ممارسة عمليات احتجاز وسجن العناصر السياسية النشطة ؛

١٣ - تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لاحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا ، الذي اعتمد في هراري في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (٩) ، والاعلان المتعلق بالفصل العنصرى ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك بالإفراج دون شروط عن جميع السجناء السياسيين ، وبوقف جميع المحاكمات السياسية كوسيلة لتهيئة ظروف تفضي إلى التوصل إلى حلٍّ سلمي للحالة في جنوب افريقيا ؛

١٤ - تقرر أنه يجب على نظام حكم جنوب افريقيا العنصري اتخاذ خطوات اضافية لتنفيذ التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها التي يدعو اليها الاعلان ؛

١٥ - تدعو الى انهاء العنف فورا وتطلب من نظام جنوب افريقيا الحاكم اتخاذ اجراءات عاجلة لانهائه وبخاصة عن طريق القضاء على هياكل الفصل العنصري وضمان فعالية ونزاهة الاجراءات التي تتخذها قوات الامن التابعة له ، وتطلب من جميع الاطراف المعنية المساهمة في تهيئة مناخ خال من العنف ؛

١٦ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

١٧ - تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لاحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية (٢) ؛

١٨ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الالزامي لتوريد الاسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالاخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من مواد ؛

١٩ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الاقلية العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية معه ، على التمادي في كبت آمال الشعب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٠ - تندد بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل (٧) ؛

٣١ - تدين بقوة التمادي في سياسة العداء والعدوان التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ، والتي تشكل انتهاكا لاتفاق نيويورك المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (١٢) ؛

٣٢ - تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوري الى أنغولا عن الاضرار التي لحقت بها ، وفقا لمقررات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

٣٣ - تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من ارادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بناءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

٣٤ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تقع ضحية لأعمال العدوان الدامية وأعمال وزعزعة الاستقرار من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ، وتطلب الى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٣٥ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لما كان يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الاعمال ضد ليسوتو ؛

٣٦ - تطالب نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة

---

(١٢) A/43/989-S/20346 ، المرفق .

للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٣٧ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الارهابيين المسلحين الذين يشكلون امتدادا لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٣٨ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتطلب الى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية الى ايجاد حل عادل ودائم للمسألة ؛

٣٩ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة ادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٠ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ؛

٣١ - تدعو الى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٢ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا اجراميا ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الامين العام ؛

٣٣ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الاساسية كافراد وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٣) ، التي تقضي بالاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٥ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ - تطلب الى الامين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها السادسة والاربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

---

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٤) وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل الى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دوراتها السادسة والثلاثين (١٥) ،

---

(١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

والسابعة والثلاثين[١٦] ، والثامنة والثلاثين[١٧] ، والتاسعة والثلاثين[١٨] ، والاربعين[١٩] ، والحادية والاربعين[٣٠] ، والثانية والاربعين[٣١] ، والثالثة والاربعين[٣٢] ، والرابعة والاربعين[٣٣] ، والخامسة والاربعين[٣٤] ، والسادسة والاربعين[٣٥] ،

---

(١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع الف .

(١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٥) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام[٣٦] ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لاعمال التدخل العسكري الاجنبي ولاعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لان هذه الاعمال تؤدي الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الانسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الاعمال أن تكف فورا عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والاقاليم الاجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الاساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الاعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الاعمال المذكورة آنفا وتعيد تأكيد حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بسلامة وشرف ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الاجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الانسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

---

(٣٦) A/45/500 .

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

مشروع القرار الثالث

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٢٧] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الاجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الاحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة ،

وإذ تعترف بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

---

(٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تعترف بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الاجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الامم المتحدة ، خصوصا حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعا منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (٣٨) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (٣٩) ؛

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الاشكال الاخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول افريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

---

(٣٨) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(٣٩) A/45/488 ، المرفق .

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعا وتتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ - تندد بأية دولة تداب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الانشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الاجنبيين ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الاوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ - ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الاخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وذلك للتعجيل بنفاذ هذه الاتفاقية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة .

- - - - -